

## دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي في العراق

أ.م.د. خيري ابراهيم مراد  
كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق  
البريد الإلكتروني: khairi.murad@uod.ac

### المخلص

يعد التلوث البيئي من المشكلات التي تواجه الدول كافة ومنها العراق ، كون الاخيرة دولة نفطية ويشكل الانبعاث الغازي وما يرافق الانتاج للنفط والغاز من عوامل تلوث البيئة .  
ولذلك تحاول الدول وتبذل جهودها من خلال عقد المؤتمرات بوضع اهم السياسات والاليات ، وكذلك وضع سياسة تشريعية كفيلة لحماية البيئة منها اصدار قوانين للحد من التلوث البيئي وحمايتها . ويعد القانون الضريبي ( الضريبة البيئية ) في مقدمة تلك الاليات التي تستعين بها الدول للحفاظ على البيئة .  
كأن تفرض ضريبة على التلوث البيئي ومنح اعفاءات وحوافز ضريبية للأشخاص الذين يقومون بأنشطة تقلل من التلوث البيئي .  
ان هذه الدراسة تحاول ان تبحث عن مشكلة تتمثل حول اهمية او دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي .ولذلك تحول هذه الدراسة التأكد من فرضيتها التي تتمثل بان القانون الضريبي البيئي يسهم في حماية البيئة . سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على اشكالية الدراسة .  
تم تقسيم الدراسة هذه الى مبحثين ومقدمة وخاتمة ، فأما المقدمة فتتضمن التعريف بموضوع البحث واشكالية وفرضية واهمية ومنهجية لهذه الدراسة .  
واما المبحث الأول فسوف نخصصه الى ماهية الضريبة البيئية والذي يتضمن مطلبين ، فالأول ففرغه لمفهوم الضريبة البيئية واما المطلب الثاني نتناول فيه لدور الضريبة في حماية البيئة .  
اما المبحث الثاني سنفرده الى بيان موقف المشرع العراقي من حماية البيئة من التلوث والذي يتضمن مطلبين ، فاما المطلب الأول سنفرده لموقف المشرع العراقي من التلوث البيئي لمرحلة ما قبل عام 2003 ، واما المطلب الثاني فسنخصصه لموقف المشرع العراقي لمرحلة ما بعد عام 2003 .

الكلمات المفتاحية : البيئة، التلوث البيئي، الضريبة البيئية، الحوافز الضريبية البيئية، القانون البيئي.

## The Role of tax in Reducing Environmental Pollution in Iraq

Asst. Prof. Dr. Khari Ibrahim Murad  
College of Law, University of Duhok, Kurdistan Region of Iraq  
Khairi.murad@uod.ac

### ABSTRACT

Environmental pollution is one of the problems facing all countries, including Iraq, as the latter is an oil-producing country, and gas emissions and the accompanying production of oil and gas are factors that pollute the environment.

Therefore, countries try and make their efforts through holding conferences by setting the most important policies and mechanisms, as well as developing a legislative policy to protect the environment, including the issuance of laws to limit and protect environmental pollution. The tax law

(Environmental tax) is at the forefront of those mechanisms that countries use to preserve the environment.

Such as imposing a tax on environmental pollution and granting tax exemptions and incentives to people who carry out activities that reduce environmental pollution.


This study is trying to search for a problem about the importance or role of tax in reducing environmental pollution. Therefore, this study turns to verify its hypothesis, which is that the environmental tax law contributes to protecting the environment. The study will depend on the descriptive analytical method to answer the problem of the study.

This study was divided into two sections, an introduction and a conclusion.

As for the first topic, we will dedicate it to the nature of the environmental tax, which includes two requirements. The first is the concept of the environmental tax, and the second requirement deals with the role of the tax in protecting the environment.

As for the second topic, we will single it out to indicate the position of the Iraqi legislator regarding the protection of the environment from pollution.

**Keywords:** environment, environmental pollution, environmental tax, environmental tax incentives, environmental law.



## المقدمة

يمثل التلوث البيئي مشكلة تواجه اغلب الدول سواء الغنية ( المتقدمة ) او الفقيرة ( النامية ) وتزيد حدة هذه المشكلة بسبب وجود علاقة وطيدة بين الحاجة الى التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة .ولذلك اتجهت هذه الدول الى استخدام التشريعات الضريبية التي تهدف او تسعى الى الحد من التلوث البيئي ( Reduction of Environmental pollution )

وذلك من خلال اتباع اسلوب الضريبة البيئية (Environmental tax) .كونه من اكثر الاساليب او الاوراق الضريبية المهمة لحماية البيئة ، لان فرض الضريبة البيئية يهدف الى مكافحة التلوث البيئي والحد من تفاقمه كما يساعد بإمكانية استخدام الايرادات الضريبية التي تستحصل من هذه الضريبة لتغطية نفقات معالجة التلوث البيئي. إشكالية الدراسة : تتمثل اشكالية الدراسة للإجابة عن التساؤل التالي :

ما هو دور القانون الضريبي في الحد من التلوث البيئي ؟ بمعنى اخر .. هل تستطيع الضريبة البيئية ان تحد او تحافظ على البيئة .

فرضية البحث :

بناءً على مشكلة البحث فان الدراسة تسعى الى اختبار فرضية محددة وهي ان الضريبة تلعب دورا مهما وفعالاً في حماية البيئة من التلوث .

اهداف الدراسة : تسعى هذه الدراسة تحقيق جملة من الاهداف هي :

1- بيان ماهية البيئة

2- مفهوم الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي

3- دور الحوافز الضريبية التي يمنحها المشرع في حماية البيئة من التلوث

اهمية البحث ( الدراسة ) :

تكمن اهمية هذه الدراسة كونها تتناول مشكلة التلوث البيئي واثارها السلبية على صحة الانسان وعلى الموارد الطبيعية ، وتزداد الاهمية لأنها تلعب دورا فعالاً للحد من التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية واقصد هنا هي الضريبة ، من خلال استخدامها كوسيلة من وسائل حماية البيئة ومكافحة التلوث .

منهج البحث ( الدراسة) :


اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يناسب موضوع البحث ، فقد استندت الدراسة على كم كبير من المصادر المتخصصة والابحاث العلمية ومن ثم تحليلها للوصول الى النتائج العلمية السليمة .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تضمنت المقدمة التعريف بموضوع الدراسة واشكالياتها وفرضياتها واهدافها واهمية ومنهجية وخطة الدراسة .

فأما المبحث الاول فخصصناه لبيان مفهوم البيئة والتلوث البيئي وماهية الضريبة البيئية وذلك في مطلبين ، الاول خصص الى ماهية الضريبة البيئية واما المطلب الثاني فسفرده الى بيان دور الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي.

بينما المبحث الثاني فنتناول فيه موقف المشرع العراقي من حماية البيئة .. ايضا تضمن مطلبان ، فأما الاول فتناول بيان ذلك الموقف قبل عام 2003 .. بينما المطلب الثاني تناول موقف المشرع ما بعد عام 2003 .



## المبحث الاول البيئة والتلوث وعلاقة الضريبة بهما

تعد مواضيع البيئة والتلوث مواضيع وثيقة الصلة مع بعض ، فلا يمكن الحديث عن البيئة الا وتكلمنا عن التلوث الناجم لها وما هي الاسباب لهذه المشكلة وكيف يمكن معالجتها . وتعد الضريبة احدى الوسائل الناجعة لحل مشكلة التلوث البيئي . ولذلك هناك ترابط وثيق بين هذه المواضيع الثلاثة .  
وعليه سنوزع هذا المبحث الى مطلبين ، فأما المطلب الاول فيكون موضوعه البيئة والتلوث البيئي  
وأما المطلب الثاني فيخصص لدور الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي

### المطلب الاول

#### مفهوم البيئة والتلوث البيئي

لما هية البيئة والتلوث البيئي في هذا المطلب ، ولذلك سنوزعه على فرعين ، فاما الفرع الاول سنبين ما مفهوم البيئة واما الفرع الثاني سنخصصه لبيان انواع التلوث البيئي

### الفرع الاول

#### تعريف البيئة


لم يجمع الفقه هنا على تعريف جامع مانع لكل معاني مصطلح البيئة ، فقد اختلفوا فيما بينهم لتحديد ماهية مصطلح البيئة ونرى ان السبب في ذلك هو المفهوم الواسع له لارتباطه بالكثير من العلوم الطبيعية والانسانية وذلك نجد ان هناك الكثير من التعريفات لهذا المصطلح ، ونحن في هذه الدراسة حاولنا ان نختار منها ما هو المهم والمفيد في هذا الشأن ، ومن ثم نسعى جاهدين ان نعرف تعريفا خاصا بهذه الدراسة .  
فهناك من يعرف البيئة بانها ذلك الحيز الذي يمارس البشر مختلف أنشطة حياتهم ويشمل هنا الحيز كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات ، فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وارض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها.<sup>1</sup>  
وهناك من يعرف البيئة بانها مجموعة العوامل الطبيعية التي تؤثر على الكائن الحي او التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان ما وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة.<sup>2</sup>  
ونعتقد ان البيئة تتكون من نوعين من العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والترربة والثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، والاخر عناصر غير الطبيعية ( المستحدثة) والتي نجمت عن نشاط الانسان في سبيل سيطرته على الطبيعة وتطويعها لإشباع حاجاته .  
ومما قد نستنتج ان عناصر البيئة محل الحماية القانونية هي :

- 1- عناصر البيئة الطبيعية وهي الهواء والماء والترربة والتنوع الحيوي
- 2- عناصر البيئة الاصطناعية ( المستحدثة ) وهي نتاج الانسان عبر نظم ووسائل وادوات من اجل الاستفادة من العناصر الطبيعية للبيئة حتى يشبع حاجاته الاساسية ، ومنها على سبيل المثال استعمال الاراضي الزراعية وانشاء المناطق السكنية والتنقيب عن الثروات الطبيعية وانشاء المناطق الصناعية .  
وأما التلوث البيئي فانه يراد به كل ما يضر الطبيعة والموارد البيولوجية والنظام الايكولوجي وصحة الانسان ويسبب له الازعاج والامراض والوفاة.<sup>3</sup>

1. ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - منشورات منشأة المعارف - الاسكندرية - 2007 - ص 27

2. زين الدين عبد المقصود - قضايا بيئية معاصرة - المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته - منشورات دار البحوث العلمية - الكويت - الطبعة الثانية - 1998 - ص 17

3. رشيد الحمد - البيئة ومشكلاتها - منشورات مكتبة الفلاح - الكويت - 1986 - ص 29



فالتلوث البيئي هو تحويلات لمواد ( مركبات كيميائية وغازات وحرارة ونفايات وضوضاء ومواد عالقة ...) بكميات واحجام اكثر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية وتسمى اثارها بالخارجية لان اثرها على الغير خارج عن الوحدة التي تصنع القرار المتعلق بتوزيع الموارد .  
اما التعريف التشريعي للتلوث البيئي بانه ( وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحيائية التي توجد فيها.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني

#### انواع التلوث البيئي

هناك نوعان من التلوث البيئي وذلك حسب الوسط البيئي الذي يمتد فيه وهما :

اولا : التلوث المادي : ويضم تلوث الماء والهواء والتربة .

\*فأما الهواء : فهناك ملوثات كبيرة لا يمكن حصرها. أن التقدم التقني والاسراف في استخدام مصادر الطاقة من الوقود الاحفوري نتج عنه كميات من الملوثات او العوادم اغلبها من الغازات التي تنطلق في الهواء كثاني اوكسيد الكربون واول اوكسيد الكربون والرصاص وهذا كله له اثار سلبية او اخطار جمة تحق بحق الانسان او الحيوان وحتى النبات ، وتعتبر الصناعة من مصادر الملوثات الهوائية التي تهدد البيئة كذلك فان الطائرات والسيارات والمصادر الاشعاعية الى جانب حرق النفايات تعد مصادر للتلوث البيئي .

\*تلوث الماء : فهناك الكثير من الملوثات يتعرض لها الماء سواء العذب او المالح ، فقد يكون التلوث من خلال مياه الصرف الصحي برمبها في الانهار والبحيرات كونها تحتوي على الكثير من الجراثيم التي تفسد الماء وتضر بالكائنات الحية ويكون التلوث من خلال مياه الصرف الصناعي ايضا التي تحتوي على ملوثات كثيرة لعل اخطرها هي الفلزات الثقيلة ، اما البحار فان اخطر ما تتعرض له من التلوث بالبترول .

\*التلوث للتربة : فقد تتعرض التربة كذلك الى ظاهرة التلوث وتعد الاسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وازالة الغابات من اهم قضايا تلوث التربة .

ثانيا : التلوث غير المادي

تعد الضوضاء التي تنتجها السيارات والآلات والمحركات مما يحدث او يخلق ضجيجا يؤثر على اعصاب ونفسية الانسان وحتى بعض الحيوانات مما يلحق اذى عليه او اثار صحية سيئة كالتوتر النفسي او العصبي.

#### المطلب الثاني

#### دور الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي

ل للوصول الى الغاية البحثية من هذه الدراسة فقد اثرنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين ، فأما الفرع الاول سنخصصه لبيان ماهية الضريبة البيئية وما الفرع الثاني فنتناول فيه مبررات الضريبة البيئية

### الفرع الاول

#### مفهوم الضريبة البيئية

بيئاً سابقا في هذه الدراسة ان البيئة اصبحت بسبب سوء استغلال الانسان لها واستنزافها بتدهور في عناصرها من هواء وماء وترب وتوع بيولوجي ، بحيث لم تستطع ان تجدد مواردها الطبيعية مما اختل التوازن بين تلك العناصر، مما هدد الكائنات الحية التي تعيش بها ، ويعد الانسان اول هذه الكائنات المهدة بذلك .

ونتيجة لذلك اصبح الحاجة الى حماية البيئة امرا واجبا من خلال تحقيق توازن بين غاية الانسان في اشباع حاجاته وبين مقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية .

ومن اجل ذلك كان لابد من الاستعانة بأدوات منها اقتصادية وتعد الضريبة من اولى الادوات وهي تعد من ادوات السياسة الاقتصادية وتحديد السياسة الضريبية للوصول على حماية البيئة .

<sup>4</sup>المادة الثانية / ثانيا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4142 في 25/1/2010



ويراد بالضريبة البيئية (Environmental tax) وكما يطلق عليها البعض ضريبة التلوث (Pollution tax) كذلك تعرف ايضا باسم ضريبة بيجو نسبة الى الفقيه (Arthur Cecil Pigou) الذي اقترحها في بداية القرن الماضي. بانها "مبلغ مالي نقدي تفرض نتيجة انتاج سلعة او تقديم خدمة تزيد من تلويث البيئة وهي معادلة للتكلفة الحدية للضرر البيئي الحادث في المجتمع"<sup>5</sup> ويمكن تعريفها بتعريف اخر بانه اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية او المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء او الارض وينصح باعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما اذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتطبيق.<sup>6</sup> كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، الضريبة البيئية بانها " نفقات اجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب ارتباط وعاءها بالبيئة"<sup>7</sup>. اما نحن فنرى ان الضريبة البيئية هي عبارة عن الزام المكلف ( المسبب للتلوث البيئي ) بدفع مبلغ نقدي مالي بصورة اجبارية وبشكل نهائي وذلك لإنتاجه سلع او تقديم خدمة مسببا لتلوثا بيئيا وهذا المبلغ الضريبي يساوي التكلفة الحدية للضرر البيئي الحادث في المجتمع . نستنتج ان الضريبة البيئية تستمد اساسها من مبدأ ان الملوث يدفع والمعروف (Polluter Pays) والذي طرحته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972 . على انه يلاحظ هنا ان المقصود بهذا المبدأ هو ليس السماح للملوث بالدفع في مقابل ان يسمح له بالتلويث للبيئة دون اي قيد او ضابط وانما الغاية من اقراره هو من اجل تخفيض مستوى التلوث وكذلك تخفيض مستوى التلوث وكذلك توفير الإيرادات اللازمة لعلاج اثار التلوث البيئي .

#### الفرع الثاني

#### مبررات فرض الضريبة البيئية

ان التقدم التكنولوجي والعلمي الذي حصل في العالم كان له وجه سلبي او سئى تمثل باختلال التوازن النظام البيئي مما تطلب التدخل لمعالجة هذا الاختلال . وحيث ان من حقوق الانسان ان يعيش في بيئة سليمة ونظيفة فقد كان على الدول ان تبحث عن وسائل واليات من اجل المحافظة على تلك البيئة التي يعيش فيها الانسان . ولذلك اعتبرت الضريبة وسيلة او مسوغا او مبررا من شأنه ان يساهم للحد من التلوث البيئي والتقليل من الاضرار التي تنشا عنه . وذلك ظهرت الضريبة البيئية باعتبارها الملاذ الامن الذي تنتهجه الحكومات للحد من التلوث البيئي الحاصل والحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا عقلانيا بتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة . وعليه نرى ان هناك مبررات لهذه الضريبة وهي كما يلي :


1- الحد من التلوث البيئي :

ان الضريبة البيئية تحكم سيطرتها على الملوث وتحاول ان تحجم من حجم الاضرار البيئية باقل مستوى التي يسببها نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه ، اذ ان الملوث يسعى الى تحقيق تكلفة اقل لمعالجة نشاطه الملوث مع محاولته في نقل التقنيات التي تساهم في الحفاظ على البيئة ، اذ تقدم حافزا للمشاريع للاستمرار في تطور

<sup>5</sup>Alexandre Charles Kiss – Dinah Shelton – Traite de droit European de l' environnement – 4.Edition Frison Roach – 1995- p مشار اليه في البحث الموسوم (دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث – د. احمد عبد الصبور الدجاوي – منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة – العدد السابع – ديسمبر/ 2018 – ص 87

<sup>6</sup>د.محمد حسين عبد القوي – الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – منشورات دار النشر الذهبي للطباعة – القاهرة – 2002 - ص 8

<sup>7</sup>د.سعيد سعد عبد السلام – مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة – 2000- ص 13



التكنولوجيا النظيفة ونقلها وتحمل النفقات المترتبة على ذلك مما ينعكس بمكاسب اضافية مع تطوير وتحسين يقوم به المشروع في عمليات التنقية.<sup>8</sup> ولذلك تستطيع الضريبة البيئية من ان تحقق وفرا من النفقة الكلية لتخفيض التلوث ، طالما ان هناك امكانية للانتقال من المصادر الاكثر نفقة في اجراء عمليات التنقية الى المصادر الادنى نفقة.<sup>9</sup> خلاصة القول انها تهدف الى معالجة الاثار السلبية او السيئة المتحققة ، فالتلوث البيئي يحتاج الى مواجهة او مجابهة ولكنها مكلفة النفقات ، وحيث ان الضريبة تفرض على انتاج التلوث البيئي يعادل الكلفة الحدية لكل وحدة منتجة او مستهلكة . وفي الوقت نفسه تشكل اداة تمويل للحصول على الإيراد اللازم الذي يوجه لحماية البيئة من التلوث ولا سيما انها اداة تحفيز تسهم في الحد من التلوث البيئي .

2-تحقيق التنمية المستدامة :

ان اساس التنمية وعمادها هو عملية التوازن البيئي وعدم الاخلال بهذا النظام لتحسين توزيع الدخل ، توفير فرص العمل ، الصحة ، التربية ، الاسكان ، ولكن نرى ان الاهتمام الرئيس جله يجب ان ينصرف الى التنمية المستدامة وهو تقييم الاثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية ، وحيث ان البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الانسان ، لذا كان لابد من الاهتمام بالبيئة من خلال السعي لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.<sup>10</sup>

فالبيئة ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بقضايا التنمية الاقتصادية . فالحصول عليها ( التنمية الاقتصادية ) لابد ان يوازها سياسة متعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث وكذلك يتطلب ان يكون هناك تطويرا لها . فهناك صلة قوية بين سعي الدولة الى تحقيق النمو الاقتصادي وبين ما تخرجه هذه الثورة السريعة من توفير الاسباب الملوثة للبيئة.<sup>11</sup>

خلاصة القول ان البيئة والتنمية هما اساس الاقتصاد وان المحافظة على البيئة من التلوث هو الاستمرار للوصول الى التنمية المستدامة ، فالأخيرة هي تعني النقاء ما بين البيئة والاقتصاد والمجتمع .

## المبحث الثاني

### موقف المشرع العراقي من التلوث البيئي

يعاني العراق من مشكلة التلوث البيئي وان اسباب ذلك كثيرة ولعل اهمها انه دولة نفطية وما يلحق ذلك من عمليات انتاج واستخراج وتكرير للنفط كذلك تتوفر فيه مصادر طاقة اخرى كالغاز والكبريت .  
واما الحروب التي خاضها العراق فأنها كانت سببا ايضا من اسباب التلوث البيئي بدءا من الحرب العراقية الايرانية سنة 1980 وحرب الخليج الثانية سنة 1990 واخرها حرب غزو العراق سنة 2003 .  
وهناك سبب رابع نعتقد انه يسبب التلوث البيئي في العراق هو الصناعة وتحديدًا صناعة السمات والبتروكيمياويات التي تعرف بتسببها بنسبة تلوث كبيرة .

<sup>8</sup>د.محمد العسلي – دور السياسة الضريبية في الحد من التلوث البيئي – اطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية – بيروت – 2014 – ص . 45

<sup>9</sup>د. محمد العسلي – مصدر سابق – 47 .

<sup>10</sup>د.حكمت الحارس – السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق – رسالة دكتوراه – مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1973- ص12

<sup>11</sup> انظر في ذلك :

د.جمال الدين ابة بكر محمد حامد – السياسة الضريبية في التوزيع القطاعي للاستثمارات في مصر – رسالة دكتوراه – مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة

– 2008- ص.5

د. محمد حسين عبد القوي – مرجع سابق – ص . 17



ونعتقد كذلك انه يمكن اضافة انتشار المولدات الاهلية المنتجة للكهرباء بسبب ازمة انتاج الكهرباء من قبل الحكومة هي سببا خامسا لانتشار التلوث البيئي في العراق.<sup>12</sup> اما حجم الضرر البيئي العراقي فهو كبير جدا مما يعني ان اصلاحه يحتاج الى مبالغ مالية ضخمة ، مثلا يقدر اصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن استخدام اليورانيوم المنضب بسبب الحروب التي شنت على العراق ، بمبلغ قدره 600 مليون دولار .

وبسبب هذه الاضرار الكبيرة الواقعة على البيئة العراقية ، وجدت الحكومة تركتها في اصلاح الضرر البيئي ثقيلة وخاصة نحن امام نقص تشريعي يحافظ على البيئة ويحميها ، كذلك غياب سلطة تعالج الاضرار البيئية . ومن اجل الوصول الى الغاية البحثية من هذه الدراسة ، فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، اما المطلب الاول فنخصه الى بيان البيئة ما قبل مرحلة 2003 وموقف المشرع منها واما المطلب الثاني سنتناول لبيان حالة البيئة ما بعد 2003 وموقف المشرع منها

#### المطلب الاول

#### موقف المشرع العراقي من حماية البيئة والحفاظ عليها في مرحلة ما قبل 2003

اهتم دستور العراق لسنة 1970 الملغى بموضوع حماية الصحة العامة باعتبار ان الاخير من عناصر البيئة الصحية. وفي ظل الدولة العراقية صدرت مجموعة من التشريعات والانظمة حاولت ان تولي الاهمية بالبيئة وحمايتها ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب

1. قانون المعادن والمقالع رقم 66 لسنة 1962<sup>13</sup>
2. قانون منع الضوضاء رقم 21 لسنة 1966<sup>14</sup>
3. نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث في العراق رقم 25 لسنة 1967<sup>15</sup>
4. قانون مجلس حماية وتحسين البيئة رقم 76 لسنة 1986<sup>16</sup>
5. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997<sup>17</sup> وكان من مهامه هو حماية البيئة من التلوث البيئي ويعد نقطة تحول مهمة في النظام القانوني العراقي كونه اول قانون بيئي يهتم بالمحافظة على البيئة ويحد من التلوث البيئي .
6. قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985<sup>18</sup> ، فقد الزم المشرع هنا الجهات العاملة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة الافراد او تسبب تلف او هدر الممتلكات او الثروات الطبيعية والاماكن الاثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية . كما الزم القانون الجهات العاملة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصريف فضلات النفط الخام ومشتقاته ومستحلب النفط والماء المالح والمواد الكيماوية التي تدخل في الصناعة بالطرائق التي تومن المحافظة على البيئة فضلا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة في عمليات النقل والتحميل لتجنب التسرب والنضح والتلوث .
7. قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية ( الملغى ) رقم 229 لسنة 1970<sup>19</sup> فقد ادرك المشرع العراقي بأهمية الثروة النفطية في الاقتصاد العراقي ولأجل ذلك شرع هذا القانون والوصول الى التنمية المستدامة .

<sup>12</sup> د. حسونة عبد الغني - الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة - اطروحة دكتوراه في الحقوق - مقدمة الى كلية

الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر - 2012-2013 - ص 16

<sup>13</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية 2311 في 2/2/1962

<sup>14</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية 2655 في 5/2/1966

<sup>15</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 2899 في 7/12/1967

<sup>16</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 1342 في 7/3/1986

<sup>17</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 2991 في 10/5/1997

<sup>18</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3068 في 1985/10/12

<sup>19</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 1951 في 1971/1/2



- اما الهيئات التي انشأت للقيام بمهام المحافظة على البيئة فهي كما يلي :
1. الهيئة العليا للبيئة البشرية في وزارة البلديات فقد تشكلت بموجب امر ديوان الرئاسة رقم 2411 لسنة 1974
  2. المديرية العامة للبيئة البشرية وقد تشكلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1258 لسنة 1975. وهي من تشكيلات وزارة الصحة وتم استحداثها لغرض الاهتمام بالبيئة
  3. إعادة تشكيل مجلس حماية البيئة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 750 لسنة 1978
  4. تأسيس المكتب الاستشاري لمشاريع وبحوث البيئة في كلية الهندسة / جامعة بغداد بموجب التعليمات رقم 107 لسنة 1997 .
- والسؤال هنا والذي يطرح نفسه ، هل استطاع المشرع العراقي ان يخلق منظومة قوانين تستطيع المحافظة على البيئة في العراق وخاصة نحن في هذه المرحلة وهي ما قبل 2003 ؟
- للإجابة نقول للأسف لا والدليل ان العراق احتل المرتبة 143 من مجموع الدول في مؤشر الاستدامة البيئية . وهذا اوضح مثال او دليل على فشل فعالية هذه القوانين في الحد من التلوث البيئي . كما ان هناك دليل اخر نستشفه هو ان المشرع لم يجهد نفسه او على الاقل لم نجد نصا قانونيا يشير على ان المشرع قد اخذ بالضريبة البيئية من خلال الاستعانة بها للحد من التلوث البيئي ..

#### المطلب الثاني

#### موقف المشرع العراقي من التلوث البيئي والحد منه في مرحلة ما بعد 2003


ادراكا من المشرع بأهمية المحافظة على البيئة ، فقد شرع عدة قوانين مهمة في مرحلة ما بعد 2003 سوف نتناولها في هذه الدراسة وعلى النحو التالي :

- 1- قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006<sup>20</sup>  
بدا هذا القانون بفتح صفحة امام القطاع الخاص للاستثمار فيه ، ولذلك وجاء هذا متوجا لهذه الجهود ، ولكن يلاحظ عليه انه استثنى قطاع النفط والغاز من نطاقه على ان يصدر به قانون خاص به ، علما انه لحد كتابة هذه الدراسة لم ير هذا القانون النور ونعتقد ان السبب الرئيس هو الصراعات السياسية والخلاف بين حكومة اقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية حول كيفية ادارة هذا القطاع . وفي حال صدوره سيكون ذا اثر كبير في مسألة المحافظة على البيئة والحد من التلوث البيئي ، فيلا شك سيتطرق هذا القانون الى هذا الموضوع المهم وهو موضوع هذه الدراسة . والى حينه نحن بانتظار هذه الخطوة من المشرع العراقي لعلها تصب في معالجة الاختلالات التي تحصل في البيئة العراقية وما يرافقه من تلوث كبير والسبب الغالب هو قطاع النفط والغاز .
- 2- قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2008<sup>21</sup>  
يعد هذا القانون خطوة لا بأس بها نحو تشجيع الاستثمار في المجال النفطي وتحديد في قطاع التكرير ولكن يؤخذ عليه انه لم يتطرق الى موضوع البيئة وكيفية المحافظة عليها ولم يشر الى اعتماد مثلا السياسة الضريبية ( الضريبة البيئية ) كأداة من تلك السياسة التي يمكن اتباعها للمحافظة عليها .
- 3- تأسيس وزارة البيئة العراقية بموجب الأمر رقم 44 لعام 2003<sup>22</sup>  
بعد سنوات من التجاهل وعدم الاهتمام بالبيئة العراقية وكما لاحظنا ذلك مما تقدم في هذه الدراسة ، شرعت الدولة العراقية بتأسيس وزارة او كيان حكومي الا وهو وزارة البيئة ، نعتقد ان الدولة بهذه قطع مشوارا مهما في مسألة المحافظة على البيئة والحد من التلوث .
- 4- قانون وزارة البيئة العراقية رقم 37 لعام 2008

<sup>20</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 2771 في 22/1/2006

<sup>21</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 5411 في 12/5/2008

<sup>22</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 2113 في 4/9/2003



يتعلق هذا بهيكلية وزارة البيئة التي تشكيلها بموجب الامر الصادر من سلطة الائتلاف الموقته ( الحاكم بول بريمر) والمرقم 44 لسنة 2003 والذي تم الاشارة اليه انفا .

5- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لعام 2009

اوكل هذا القانون مهمة المحافظة على البيئة على عاتق وزارة البيئة التي استحدثتها كما اشرنا الى ذلك سابقا وتحديد الى مجلس حماية وتحسين البيئة وهو من تشكيلات الوزارة ويترأس هذا المجلس وزير البيئة<sup>23</sup> . كما وتأسس في كل محافظة مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة المحافظ ويرتبط بالمجلس<sup>24</sup> .

ويلاحظ من هذا القانون انه الزم كل الانشطة التي ينتج عن ممارسة اعمالها بعدة التزامات يجب على الشخص ان يضعها نصب عينه وهو يمارس تلك الانشطة التي تسبب خلل بالبيئة وهذه الالتزامات هي :

1- توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الانظف بيئيا وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه واعلام الوزارة ذلك .

2- توفير اجهزة ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الاجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك الى الرقابة وتدقيق الوزارة .

3- بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وادامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها

4- العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث

5- يقدم صاحب المشروع وقبل بدئه تقريراً يتضمن الاثر البيئي للمشروع وما المضار الممكن او المحتمل حصولها بسبب نشاط هذا المشروع .

ونحن امام هذه الالتزامات التي القاها المشرع على عاتق صاحب المشروع او على المشروع نفسه وهي بالاتجاه الصحيح من اجل المحافظة على البيئة العراقية ، نطرح عدة تساؤلات مشروعة هنا ، الا وهي ، اين المشرع العراقي من نظام الحوافز الضريبية للانشطة الاقتصادية ، اين المشرع العراقي من الضريبة البيئية وما تلعبه من دور حيوي في مجال الحد من التلوث البيئي ؟

بمعنى اخر ، ماذا قدم المشرع العراقي من حوافز ضريبية تشجيعية للمشاريع الاقتصادية ذات الشأن البيئي او الماسة بالبيئة ، الا تحتاج هذه الانشطة الى رعاية ضريبية من المشرع لضمان تطبيق القانون ومن ثم الوصول الى الغاية من تشريعه الا وهو المحافظة على البيئة علما ان المشرع كان واضحا في غاياته عندما نص على تشجيع العمل لاستخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث .

للإجابة نقول هنا ، للأسف لم يكن المشرع موقفا هنا ، فلم يقدم اية حوافز ضريبية بيئية تساهم للحد من التلوث البيئي من اجل التأثير في قرار الملوث وذلك لتشجيعه بقدرات مالية تستثمر في تحقيق الاهداف البيئية ، كذلك اغفل المسألة الاخرى ضمن النظام الضريبي الا وهي الضريبة البيئية وكيفية فرضها على الانشطة المسببة للتلوث البيئي. ولذلك نعتقد ان هذه مثلية يؤخذ عليها مشرعا العراقي ومن هنا نوجه دعوتنا له الى معالجة هذا النقص التشريعي من خلال تعديل نصوص قانون حماية وتحسين البيئة موضوع الدراسة هنا وهو بالرقم 22 لسنة 2009. وخاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان هناك زيادة ملحوظة كما ونوعا في انتاج الملوثات قطاع الصناعة وتحديد صناعة النفط والغاز ، وحسب اخر الاحصائيات الصادرة عن وزارة النفط العراقية ، فقد وصل انتاج النفط الى اكثر من اربعة ملايين برميل يوميا والسؤال هنا كم تلوث بيئي يحصل جراء هذا الانتاج الكبير ؟

نعتقد ويتوابع ان الدولة تحتاج الى تدارك الوضع البيئي السيء ووضع تعديلات للقانون وان يلحق بركب الدول التي استطاعت ان تعالج بقوانينها الاختلال البيئي لديها .. وذلك نرى ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم 22 لسنة 2009 هي خطوة خجولة نحو المحافظة على البيئة العراقية ونحتاج الى خطوات اكثر واكثر ونتمنى ان يأخذ

<sup>23</sup> انظر المادة الاولى من القانون

<sup>24</sup> انظر المادة الاولى من القانون

المشروع بها واهمها جعل الضريبة البيئية ونظام الحوافز الضريبية محركا مهما نحو بيئة امنة او على الاقل نظيفة من الملوثات .

#### 6- مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي:-

حاول العراق جاهدا وضع مشروع قانون لإدارة قطاع النفط والغاز في اطار الدولة العراقية الاتحادية ولكن للأسف اوضحنا سابقا ان هذا القانون لحد كتابة هذه الدراسة لم ير النور وبيئنا ان السبب الرئيس هو الخلاف المستحکم بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان العراق الى جانب اسباب اخرى ليس لنا الخوض بها في هذه الدراسة .

ويلاحظ على هذا المشروع ، ان المادة الاولى البند (27) نص على ما يلي ( الاساليب المثلى في الصناعة البترولية ، الممارسات الجيدة والامنة للبيئة ....) كذلك نصت المادة 15 البند (2) من المشروع على ( يراعى في منح التراخيص للعمليات المنصوص عليها البند اولا من هذه المادة المبادئ التالية : ... والمستوى العالمي من الحماية البيئية ) .

نعتقد ان هذا النص يشير الى ضرورة حماية البيئة العراقية من التلوث ، بمعنى اخر يجب ان تتوافق عقود التراخيص مع مسالة الحماية للبيئة وان يكون بمستوى عالمي اي يكون وفق المعايير الدولية المتبعة في حماية البيئة والحد من التلوث ، وعليه نجد ان هذا النص يلح ان مسالة فرض الضريبة البيئية على الشركات النفطية العاملة في قطاع النفط والغاز مسالة واردة وغير مستبعدة اسوة بدول العالم التي تفرضها على هذا القطاع للمحافظة على البيئة.

والسؤال هنا هل استطاع المشرع العراقي فرض ضريبة بيئية على الشركات العاملة في القطاع كما اشرنا الى ذلك انفا؟

للإجابة نقول للأسف لم نجد اي تشريع ضريبي يفرضها على الشركات النفطية واقصد هنا هي الضريبة البيئية ولذلك نجد ان المشرع العراقي عليه ان يتدارك هذا النقص المهم ويفرض الضريبة فهي اداة حاسمة ومهمة للمحافظة على البيئة العراقية والا لا سمح الله قد نصل الى يوما ما ويصبح العيش بهذا البلد غير صالح للعيش كما تشير الى ذلك بعض التقارير الصحفية<sup>25</sup>

7- القانون رقم 41 لسنة 2012<sup>26</sup> والذي بموجبه صادق العراق على النظام الاساسي لمرفق البيئة العربي  
8- انضمام العراق الى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة منها على سبيل المثال ، معاهدة بازل لسنة 2009 ، اتفاقية منع التصحر لسنة 2007 ، معاهدة الحد من التأثيرات المناخية وبروتوكول كيوتو لسنة 2008 ، واتفاقية الحفاظ على التنوع الحيوي لسنة 2008 ، اتفاقية الحد من الانبعاثات النارية الكونية لسنة 2003.

لقد تطرقنا من خلال المطالبين السابقين في هذا المبحث الى بيان موقف المشرع العراقي من موضوع حماية البيئة ، فقد وجدنا ان هناك مجموعة من القوانين تناولت ذلك ولكنها للأسف مشتتة ، بمعنى اخر لم يكن لدينا قانونا جامعا شاملا ضمن مجموعة التقنين العراقي تناول او عالج بشكل جذري كيفية الحفاظ على البيئة والحد من التلوث ، رغم المحاولات التي حاولت معالجة تلك المشكلة ولكنها محاولات خجولة وهي هامشية ولم تنصدي لأصل المشكلة العميقة .

ولذلك نرى وبتواضع ان من الواجب على المشرع ان يسن مجموعة قوانين لها علاقة بكيفية الحفاظ على البيئة والحد من التلوث وان تتناول كل ما له علاقة او شان بالبيئة كان تتناول عناصر البيئة وتوضح الاحكام المتعلقة بها مع الجزاءات الجنائية والمالية في مخالفة الاحكام المتعلقة بها ، كذلك الاحكام الخاصة بالضريبة البيئية ..

<sup>25</sup> هذا ما تشير اليه التقارير الصحفية المنتشرة على مواقع الانترنت – على سبيل المثال موقع شفق الإلكتروني

[www.shafaq.com](http://www.shafaq.com)

<sup>26</sup> المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4552 في 12/7/2012



الحوافز الضريبية ، وغير ذلك من الاحكام الخاصة بالبيئة .مع ملاحظة مهمة وهي الغاء كل الاحكام القانونية التي تتعارض مع القوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة.

خلاصة هذا المبحث في هذه الدراسة المهمة بالشأن القانوني البيئي نستطيع القول ما يلي :  
اولا : فيما يتعلق بالضريبة البيئية :

نتأسف جدا بل نتألم للواقع التشريعي الذي نحن فيه الان ، فهل يعقل ونحن في القرن الحادي والعشرين والتشريعات العراقية تخلو من نصوص تعالج البيئة الملوثة بشكل حاسم وجذري وليس بشكل هامشي كما هي الحال الذي نحن فيه .

1- فيما يخص الحوافز الضريبية البيئية ، يلاحظ ان المشرع العراقي من خلال بعض القوانين ، كقانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 ، لم يتطرق الى الحوافز الضريبية لمعالجة التلوث البيئي ، اي ان الاهداف البيئية غائبة عن عقلية المشرع العراقي وهذا مؤشر سلبي يسجل على هذا القانون ، ولذلك نرى انه كان الاجدى على المشرع ان يعالج مشكلة التلوث البيئي كونها من المشاكل التي يمكن بثيرها قانون الاستثمار من خلال ادوات السياسة الضريبية ومنها الحوافز الضريبية ذات الشأن البيئي ، علما دول العالم قطعت شوطا كبيرا في هذا الشأن لمعالجة لمشكلة التلوث البيئي.

خلاصة الكلام هنا ، نستطيع ان نقول ان العراق لم يوفق في معالجة الحد من التلوث البيئي من خلال الادوات الضريبية.

والسؤال هنا ونحن امام هذا النقص التشريعي ، كيف يمكن لنا نعالج ذلك من خلال سياسة ضريبية تحد من التلوث البيئي ؟.

للإجابة نقول اننا نستطيع ذلك من خلال ما يلي :

أ/ اعتماد الضريبة البيئية : والتي يمكن تقسيمها الى ضرائب الطاقة تتعلق بالطاقة ومصادرها وضرائب التلوث التي تتعلق بالسلع والخدمات وما ينتج عن استخدامها من اضرار بيئية كالتلوث بسبب الغازات والنفايات ب/ اعتماد ضرائب الطاقة (Energy Tax)

ويراد بها الضرائب التي تفرض على انتاج الطاقة التقليدية والتي يطلق عليها بالوقود الاحفوري وتشمل انواع الوقود المنتجة من النفط والكبريت والمواد المشعة والكهرباء . وهذه الصور اغلبيها متوفرة في العراق وهي غير مكلفة او باهظة الثمن كون العراق دولة نفطية . علما ان العراق يملك احتياطي نقطي كبير يصل به الى المرتبة الرابعة على مستوى العالم ، ولكن الذي يهمننا هنا هو ان هذه الطاقة ينبعث منها غازات تلوث البيئة منها ثاني اوكسيد الكربون (Co2) .

لذلك تعد ضرائب الطاقة مهمة للاقتصاد العراقي كون مصادر الطاقة ولا سيما الأحفورية متوفرة فيه وتأتي الاهمية منها كما يلي :

1- ان مصادر الطاقة الاحفورية في نضوب مستمر


2- تسهم هذه الطاقة الاحفورية بنسبة كبيرة في التلوث البيئي وما يصدر منها من الغازات الدفيئة ، ومن ثم فان فرض الضريبة البيئية من شأنها ان يسهم في الحد من الانبعاثات الملوثة من ثم يحافظ على البيئة .

3- لها الاثر الكبير والايجابي للتوجه نحو مصادر الطاقة المتجددة ( البديلة ) .

والاسئلة المطروحة ، هنا هل نستطيع ان نفرض ضرائب الطاقة في العراق ؟ هل بالإمكان فرض ضريبة الوقود باعتبارها من صور الضريبة على الطاقة ؟ هل يمكن فرض ضريبة الكربون (Carbon tax) باعتبارها من اهم الضرائب البيئية واكفاءها للحد من الانبعاثات ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات المشروعة في هذه الدراسة ، نقول وما المانع من ذلك ، فالبيئة العراقية تعاني من التلوث كذلك لا يوجد لدينا تشريعات منظمة لهذا الموضوع وتعالج المشكلات المرتبطة بالبيئة ، بمعنى اخر لا يوجد ضمن النظام القانوني البيئي الضريبي قانون او تشريع يفرض ضرائب على المسبب للتلوث البيئي .

4- ضرائب التلوث : وهي الضرائب التي تفرض على النفايات السائلة والصلبة والغازية والانبعاثات المختلفة وما يرافق العمليات الانتاجية من استخدام السلع والخدمات فضلا عن الضوضاء او الضجيج . وفي العراق يوجد



عدة عوامل مسببة للتلوث البيئي منها على سبيل المثال المولدات الاهلية ( غير الحكومية ) المنتجة للطاقة الكهربائية.

فالسؤال هنا ، هل يمكن فرض ضريبة بيئية عليها ؟

للإجابة نقول وما المانع من ذلك ، ولكن للأسف لا يوجد في النظام الضريبي العراقي اية ضرائب مفروضة وفقا للقاعدة ان الملوث يدفع ، مع ملاحظة مهمة هي ان اصحاب يخضعون لضريبة الا وهي ضريبة الدخل ولكن اين هم من ضريبة التلوث البيئي ؟ نقول ان هناك غصة بالنفس بسبب ذلك النقص في نظامنا القانوني .

ثانيا: الحوافز الضريبية البيئية

ويكون ذلك من خلال الادوات الضريبية وهي ، الاعفاء الضريبي والتخفيض الضريبي وخصم النفقات البيئية من التتزيلات الواجبة الخصم من الدخل الكلي .

ان هذه الادوات يمكن استخدامها لتحفيز الملوثين للعدول عن انشطتهم الملوثة . علما ان هناك العديد من المشاكل البيئية في العراق يمكن من خلال نظام الحوافز الضريبية البيئية ان نعالجها ، كمشكلة البطاريات والورق والعبوات البلاستيكية والمعدنية والاكياس البلاستيكية ، كذلك العبوات الفارغة . وهناك دول عديدة نجحت في اتباع نظام التحفيز الضريبي البيئي وذلك من خلال تشجيع اعادة التدوير واعادة الاستخدام .

كما يلاحظ ان هناك غيابا لهذا النظام فيما يخص وضع التصاميم للأبنية الخضراء . وهذا ايضا مؤشر سلبي يؤشر بحق مشرنا العراقي وهو موأخذ عليه بعدم مراعاة البيئة الخضراء عند التصميم الاساسي للمدن لما لذلك من تقليل التلوث البيئي هذا من جانب ، ومن جانب اخر يمكن استخدام سياسة الاعفاءات الضريبية عند استخدام التقنيات الحديثة الصديقة للبيئة ، على سبيل المثال السيارات الصديقة للبيئة التي تعمل بالطاقة الشمسية مثلا . فهناك سياسة التخفيضات الضريبية حتى بعد الانتهاء من مدة الاعفاءات الضريبية . وتعد سوريا من الدول المثالية المطبقة لهذه السياسة الضريبية .

كما يمكن استخدام الايرادات الضريبية البيئية للاستثمار البيئي ومشاريع حماية البيئة والتكنولوجيا النظيفة او تقديم معونات مالية لمالكي السيارات القديمة لاستبدالها بسيارات صديقة للبيئة بحيث تكون اقل تلوثا .

ونطرح تساؤلا هنا ، هل تفي الايرادات الضريبية بمعالجة التلوث البيئي في العراق ؟


للإجابة نقول اننا بحاجة الى ايرادات مالية كبيرة تفوق الايرادات الضريبية المتوفرة هنا ، علما ان حجم الايرادات العامة للدولة يمكن ان يكون اثر ايجابي في الحد من التلوث البيئي كون اغلبه او جلّه يأتي من النفط والآخر هو السبب الحسم للتلوث البيئي في العراق .<sup>27</sup>

وقد يطرح احد الأشخاص هنا ونحن بصدد الضريبة البيئية ، عدة تساؤلات مشروعة ، لماذا يفتقد العراق اليها ؟ .. بمعنى اخر لماذا لم تفكر بها الحكومة لغرض فرضها وبالتالي الحد من التلوث البيئي ؟ . لماذا لم يفكر بها مشرنا الضريبي بغية سن قانون بها ؟

للإجابة عن ذلك نقول انها اسئلة مشروعة يمكن طرح من عامة الناس ومع ذلك يجدر بنا ان نحاول جاهدين ان نوضح ان سبب ذلك يكمن بما يلي :

- 1- عدم الثقة بعدالة الضريبة بشكل عام
- 2- ضغط الشركات والصناعات النفطية بغية عدم تشريع هكذا قوانين منظمة ومحافظة على البيئة لما لها من اثر سلبي يحد من نشاطها وكذلك ارباحها المالية .
- 3- مخاوف الملوثين (المكلفين) من ان تتجاوز الضريبة البيئية الحد الامثل للتلوث
- 4- الافتقار الى امكانيات قياس الاضرار

25 27 اثناء كتابة هذه الدراسة لفت انتباهي تقرير اصدريته شركة سومو يوضح زيادة انتاج العراق للنفط الخاص لشهر تشرين الاول بحيث وصل الى اكثر من اربعة ملايين برميل ... وبعد عدة ايام اصدرت وزارة النفط العراقية تقريرا يوضح ان اكثر من نص الغاز المصاحب لإنتاج النفط يحرق دون استغلال وبالتالي حصول التلوث البيئي الذي اشرنا اليه ... كل هذا يعزز حجتنا بان العراق لم ينجح في كيفية المحافظ على البيئة ... انظر الموقع الالكتروني لشبكة شفق الاخبارية.



خلاصة القول ونحن نتكلم عن نظام الحوافز الضريبية ، ان لها دور مهم للحد من التلوث البيئي فهو نظام لا غنى عنه الى جانب الضريبة البيئية.

وقد اثبت التجارب للدول المتقدمة صحة سياستها الضريبية من خلال التوازن بين ادواتها في فرض الضريبة البيئية واعتماد سياسة التحفيز الضريبي البيئي او الجمع بينهما . فظهرت تشريعات ضريبية اخذت مسارها القانوني في التطبيق العملي على ارض الواقع محققة نتائج ملموسة ، اضافة الى توجه الدول الى سياسة الدمج بين الضريبة البيئية والتحفيز الضريبي البيئي .

اخيرا يجدر بنا هنا ونحن نصل الى مصاف نهاية هذه الدراسة ، ان العراق كدولة نامية فهو يعاني بشكل كبير من مشكلة التلوث البيئي مع غياب الجدية والرغبة الحقيقية لمعالجة هذه المشكلة واني كباحث احمل المسؤولية لكل قطاعات الدولة بتفاهم هذه المشكلة وعدم وجود اية تباشير للمعالجة . وللأسف لم يستفد من تجارب كثير من الدول لمعالجة هذه المشكلة .

ولذلك نستطيع القول ان غياب السياسة الضريبية الواضحة كأداة مهمة لمعالجة مشكلة التلوث البيئي في العراق . مع ان هناك محاولات خجولة من قبل الدولة للمعالجة ولكنها لا ترقى الى المعالجة الجذرية . فوجود نصوص قانونية مشتتة او بعض القوانين التي تشير من هنا وهناك لمعالجة مشكلة التلوث البيئي ، فنرى انها حلولاً ثانوية او هامشية لمشكلة عميقة في العراق الا وهي مشكلة التلوث البيئي .

في ختام هذه الدراسة القانونية ذات الشأن البيئي ادعو الحكومة الاتحادية والبرلمان ورئاسة الجمهورية وكل الجهات ذات العلاقة الى التصدي لهذه المشكلة ووضع القوانين لوضع الحلول لهذه المشكلة واقصد هنا القوانين الضريبية فهي نقطة التحول الى بيئة نظيفة وخالية من التلوث ومن الله التوفيق .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة ، يجدر بنا بيان اهم الاستنتاجات والتوصيات

### أولاً : الاستنتاجات

- 1-تقترن التنمية بوجود بيئة سليمة ، فمن دون بيئة جيدة لا يمكن التحدث عن تنمية مستدامة .
- 2-ولذلك نجد ان الوصول الى تلك القيمة ولأجل الحفاظ على البيئة ، يجب مراعاة التلوث البيئي والحد منه .
- 3-تلعب السياسة الضريبية دوراً مهماً للحد من التلوث البيئي ولكن لا تستطيع منعه نهائياً .
- 4-عجز وزارة البيئة العراقية عن تقديم معالجات فعالة لمشكلة التلوث البيئي .
- 5-ان الاساس القانوني لفرض الضريبة البيئية هو المصلحة العامة
- 6-ان الاساس الاقتصادي لفرض الضريبة البيئية هو مبدأ ( الملوث يدفع )
- 7-ان مسوغات فرض الضريبة البيئية هو الحد من التلوث البيئي ومعالجة الاضرار المتحصلة من جراء التلوث اضافة الى القدرة على توفير التنمية المستدامة .
- 8-تعد ضريبة الطاقة والضريبة على التلوث من الضرائب البيئية ، فالاولى تقع على الوقود ، واما الثانية فتفرض على الانتاج والاستهلاك والاستخدام .
- 9-تساهم الضريبة البيئية على خلق الابتكار والابداع والحافز لاجاد مصادر الطاقة النظيفة ، كطاقة الشمسية وطاقة الرياح .
- 10-تعد الضريبة البيئية الى جانب الحوافز الضريبية البيئية حزمة فعالة في خدمة السياسة الضريبية ولا يمكن ان تكون احدهما بديلاً عن الاخرى .
- 11-هناك مشاكل تواجه تطبيق السياسة الضريبية للحد من التلوث البيئي في العراق من ابرزها هي :  
أ/ ضعف التشريعات المقررة لحماية البيئة .  
ب/ عدم انسجام النظام الضريبي مع الاقتصاد العراقي وضرورة تحديد نقاط الضعف والخلل فيه بغية معالجة ذلك .  
ج/ الحاجة الى اصلاح ضريبي شامل ووفق خطة بعيدة المدى .



د/ تعد مشكلة التلوث البيئي من المشاكل المعقدة التي يعاني منها العراق كونه دولة نفطية وما ينتج عن ذلك من اثار سلبية على البيئة .  
11- خلو عقود الاستثمار من فرض الضريبة البيئية الى جانب مبدأ التعويض عن الاضرار البيئية لاجل المحافظة على البيئة والحد من التلوث .

#### ثانيا : التوصيات

- 1- ضرورة ربط الضريبة البيئية باغراض واهداف محددة سلفا مما يجعلها مقبولة لدى الافراد.
- 2- تشجيع الافراد على استخدامات الطاقة البديلة وذلك بمنح الحوافز الضريبية لها ، مما يسهم بتوفيرها وعدم فقدانها .
- 3- تساهم ادوات الحوافز الضريبية البيئية على تفعيل القوانين الاخرى في الحد من التلوث البيئي ولاسيما قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل .
- 4- معالجة النقص التشريعي في النظام الضريبي العراقي من خلال تشريع قوانين ضريبية بيئية تحديدا تعالج التلوث البيئي وتحد منه .  
فلا يعقل انه لا يوجد في النظام القانوني لحد الان اية ضرائب او قوانين ضريبية .  
ولذلك اعتقد ان هذه المسألة هي محور المعالجة للتلوث البيئي في العراق .

#### المصادر

- 1- د. ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – منشورات منشأة المعارف – الاسكندرية – 2007
- 2- د. زين الدين عبد المقصود – قضايا بيئية معاصرة – المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته – منشورات دار البحوث العلمية – الكويت – الطبعة الثانية – 1998
- 3- د. رشيد الحمد – البيئة ومشكلاتها – منشورات مكتبة الفلاح – الكويت – 1986
- 4- Alexandre Charles Kiss – Dinah Shelton – Traite de droit European de l' environment – Edition Frison Roach – 1995- p  
مشار اليه في البحث الموسوم (دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث – د. احمد عبد الصبور الدلجاوي – منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة – العدد السابع – ديسمبر/ 2018 – ص 87.
- 5- د. محمد حسين عبد القوي – الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – منشورات دار النشر الذهبي للطباعة – القاهرة – 2002
- 6- د. سعيد سعد عبد السلام – مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة – 2000.
- 7- د. محمد العسلي – دور السياسة الضريبية في الحد من التلوث البيئي – اطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية – بيروت – 2014 .
- 8- د. حكمت الحارس – السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق – رسالة دكتوراه – مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1973.
- 9- د. جمال الدين ابة بكر محمد حامد – السياسة الضريبية في التوزيع القطاعي للاستثمارات في مصر – رسالة دكتوراه – مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2008 .
- 10- د. حسونة عبد الغني – الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة – اطروحة دكتوراه في الحقوق – مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر – 2012- 2013.
- 11- الموقع الالكتروني شفق نيوز على موقع الشبكة العنكبوتية : [www.shafaq.com](http://www.shafaq.com)